

المجلس التاسع عشر من التعليق على مسند الإمام أحمد ||

فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

فقلت يا رسول الله لغير هؤلاء احق منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم خيروني بين ان يسألوني للفحشاء درجته؟ صحيح.

ماذا نستفيد منه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

درجته؟ اي نعم فقهه نعم يتقدم هذا في حديث الصحاح. نعم. وهي متفق على صحتها. نعم عندك انت عبد الله نعم وش صار؟

عبد الله في الصحيحين ما نبه عليهم بعض النساق عباد الله - 00:00:40

ونشر كله عندكم نتقدم عندهم طارق عبيد الله قلنا متفق على نعم؟ كل النسخ هكذا عندكم نعم الاتحاد مصنف عبد الرزاق عبد الله

نعم الظاهر انه عبد الله ليس هو عبيد الله لانه وارد تقدم عندنا وهو متفق عليه لكن هذا - 00:01:10

طريق عبد الله بن عمر العمري ولا نبه على نسخ اخرى ايه سبق علي. قال في نسخة ايضا. في خلاف عبيد الله او عبدالله. يا شيخ.

نعم؟ اي والله. الضعيف - 00:01:40

المكبر. عبد الله بن عمر العمري هو الضعيف. عبيد الله ثقة ثابتة رجال السنة. والحديث متفق عليه. نعم هذه النسخة ما هي؟ نعم

قضايا قطرية هذي قطرية فقال ما عند عمر ف قال سعد يا امير المؤمنين. فقال عمر كنا مع نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:02:10

قال ابن عمر وان جاء من الغاية فقال عمر نعم وان جامع قال نادر ف كان ابن عمر بعد وما درجة نافع لم يدرك؟ امر وهذا لا اشكال فيه

صحيح نافع - 00:03:00

لم يدرك عمر يبدو عند الله ان مولد نافع في العشرينات في العشرينات كان قبل ذلك بقليل المقصود انه لم يدرك عمر ونافع عن عمر

منقطع. نعم الان في احتمال يذكر دائماً بعض العلماء لكن احياناً ما يروي مثل نادي على ان العبد قد نام نافعاً عمر منقطع - 00:03:30

يبعد ويقول اخذه لو كان اخذه عن ابن عمر لروى عن عمر وامانة الموطاً يورد احاديث كثيرة من روایة نافع عن عمر وهي معلومة كلها

نعم؟ اذا كان في القصة ابن عمر موجود فنعم لعله اخذها واضح اما اذا لم يكن ابن عمر موجوداً في القصة - 00:04:00

معلوم. نعم قال فسمع عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى درجة يعني واذا اختلفت الاوصوات تبيعوا كيف شئتم كيف هذا

الحدث اذا كان يداً بيد يعني شرط يداً بيد. طيب اذا اتحد الجنسان ذهب بذهب او فضة بفضة او شعير بشعير او تمر بتتر -

00:04:20

ماذا يشتري؟ يشتري شرط واحد ولا شرطان؟ شرط واحد شرطان الاول التمايز الشوط الثاني التقارب واذا اختلفت الاصناف يشتراك

شرط واحد وهو التقابض ويسقط التمايز. نعم قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:10

لا الله الا الله فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بالحقها وحسابهم على الله. فقال ابو بكر انما فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق

مال. والله لو منعوا من الاعناق كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتهم عليها - 00:05:50

والله ما هو الا رأيت ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق. درجة؟ صحيح. صحيح. فقه نعم هذا من اعظم

فضائل البكر. نعم. فتم امتنع - 00:06:10

عن شيء من شعائر اهل الاسلام الظاهرة. ثالثا الناس حتى يؤدوها. نعم. صحيح عندك النسخ يا ابو عبد الله بن عتبة وعندك هكذا؟

النسخة عندك هكذا لانه في انقطاع يكون واذا بعد الله ما سمع من عمر وان كان هذا الحديث متفقاً على - 00:06:30

نعم صحيح هذا الاسناد معلوم بالانقطاع نعبد الله بن عمر الحمر بن عتبة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابى بكر - 00:07:20